مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 / العدد: 03 / السنة: 2019 / ص ص: 434 – 456

دور وسائل الإعـلام والاتصال فـي نشـر الـوعـي القانـوني المـروري فـي الجـزائـر

The Role Of Media And Communication In Spreading Legal Awareness Of Traffic In Algeria

تاريخ الإرسال: 2018/12/01 تاريخ القبول: 2019/05/15

عبـد المنعـم نعيمـي (*)
جامعـة الجـزائـر1
Naimi.abdelmounaime@gmail.com

ملـخص:

تضـطلع وسـائل الإعـلام والاتصـال، علـى تنـوّع قطاعاتهـا وتعـدّد توجّهاتهـا، بممارسـة العديـد مـن الأدوار المجتمعيـة؛ الـتي تسـتهدف من خلالها مختلف شرائح المجتمع من جمهور المتلقّين بالإشـباع والتـأثير والتوجيـه، ويعتـبر تكـوين الـوعي المجتمعـي الإيجـابي أحـد الأهداف التي تتطلّع وسائل الإعلام والاتصال إلى رعايتها وتعزيزها وتكريسها في مجالات مختلفة.

من خلال هذا المقال نحأول تسليط الضوء على جانبٍ من الأدوار التي تضطلع بها وسائل الإعـلام والاتصـال عمومـا، في إطـار نشـر الـوعي المجتمعـي في ميـدان ومجـال مجتمعـي مهم، هو عنوان الانتظام والتنظيم، وهو نشر وتعميم الوعي بأهمية احترام وتطبيق والتـزام العمـل بالتشـريع النـاظم لسـير الحركـة المرورية، أو ما يصطلح على تسميته: الـوعي القانوني المروري.

الكلمـات المفتاحيـة: الـوعي القـانوني المـروري؛ وسـائل الإعـلام والاتصـال؛ قـانون المرور.

Abstract:

The media and communication, in the diversity of their sectors and their multiplicity of orientations, exercise many societal roles, through which different segments of society are targeted at the audience with satisfaction, influence and guidance, and the formation of positive societal awareness is one of the goals that aspire of information and communication to its sponsorship, promotion and dedication in various areas.

Through this article, we are trying to highlight part of the roles played by the media and communication in general, in the context of spreading community awareness in an important field and community area, the title of regularity and organization, which is awareness of the importance of disseminating and promoting awareness of the importance of

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل.

Key Words: *Traffic legal awareness; media and communication; traffic law.*

respect, application and commitment to the legislation regulates traffic traffic, or what it is called: traffic legal awareness..

مقـدمـة:

تعتبر حوادث المرور أحد الظواهر المجتمعية السلبية التي أصبحت محلّ اهتمام على الصعيدين الدولي والوطني، والتي عرفت طريقها إلى الجزائر منذ سنوات، وقد أثبتت الإحصائيات الرسمية أن الجزائر تعتبر من أكثر الدول التي تعرف تناميا ملحوظا في عدد حوادث المرور التي تخلّف سنويا آلاف الوفيات فضلا عن حالات الإعاقة والعجز، والتي جعلتها تحتل مراكز مُتقدّمة عالميا خاصة على مستوى دول العالم العربي.

وعلى الرغم من أن إحصائيات رسمية لمصالح الدرك الوطني تشير إلى تراجعٍ نسبي في حوادث المرور خلال إحصائيات 2015 و2016؛ غير أن الأرقام المسجّلة تبقى مُخيفة. وتعود الأسباب العامة لحوادث المرور إلى العامل البشري سواء كان سائقا أو راجلا خاصة بالنسبة إلى السوّاق الذين يتسبّبون في نسبة % 86,60 من الحوادث، متبوعا بالراجلين بنسبة % 05,78 منها بحسب إحصائيات مصالح الدرك الوطني عام 2016.

في إطار البحث عن الأسباب والعوامل التي تقف وراء هذه النسبة المرتفعة، نجد أنّ غياب الوعي المروري سواء منه ما تعلق بالجانب التربوي أو الجانب القانوني تكشف حقيقة احتلال العامل البشري المرتبة الأولى في عوامل تفشي ظاهرة الحوادث المرورية في الجزائر.

تستهدف هذه الدراسة الإجابة على التساؤل الرئيسي (المحوري) التالي:

ما هو طبيعة الدور الذي تضطلع به وسائل الإعلام والاتصال في الجزائر في نشر الوعي القانوني المروري ؟

يأتي تركيزنا على الوعي المروري القانوني بالنظر إلى أهميته في تعزيز السلامة المرورية وتفادي مُسبّبات حوادث المرور، من خلال تعميق المعرفة بأحكام التشريع القانوني الناظم لسير حركة المرور، والاطّلاع على الإرشادات والتوجيهات والقواعد التي تضمنها. وهو الدور الذي تضطلع به اليوم وسائل الإعلام والاتصال على اختلافها وتنوّعها.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

في هذا السياق، تستهدف هذه المداخلة معالجة جانب من الدور الإيجابي الذي تضطلع به وسائل الإعلام والاتصال في خدمة الجماهير والمجتمعات في نشر الوعي القانوني المروري، والتي تعتمد عليها أيضا المصالح الأمنية والرسمية في تعزيزه ونشره بين أفراد المجتمع (سوّاق وراجلين).

من المفيد أن نُشير إلى أن أكثر الدراسات التي تتأول أدوار وسائل الإعلام والاتصال هي دراسات فنية متخصصة في ميدان علوم الإعلام والاتصال، على غرار دراسة: "دور الإعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر (مقارنة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، دراسة وصفية استطلاعية)"، وهي أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، من إعداد الباحثة بن عباس فتيحة...وغيرها كثير.

بهذا الصدد، فإن أي دراسة تستهدف مُعالجة دور الإعلام على غرار دوره في نشر الوعي القانوني المروري، تتطلّب جانبا ميدانيا إجرائيا إلى جانب شقها النظري التصوّري، مع ما يتطلبه ذلك أيضا من اعتماد أدوات جمع المعطيات (البيانات أو المعلومات) الميدانية، من اختيار العيّنات (العيّنة) المناسبة وتصنيفها وجدولتها، وإعداد استمارة استبانة (استبيان)...، واعتماد المنهج الوصفي التحليلي (تحليل المضمون تحديدا).

من ناحية أخرى، هي تتطلّب استخدام الفرضيات المناسبة، مع توظيف نظريات الاتصال ذات الصلة التي تعتمد عليها وسائل الاعلام في تبرير وتفسير التواصل مع جمهورها وتمرير مضامين رسائلها، وهذا كله ليس ضمن أولويات دراستنا.

إن هذه الدراسة تبحث جانبا من الأدوار التي تقوم بها وسائل الاعلام والاتصال في سبيل نشر وتعميم الوعي بأهمية احترام القوانين وتطبيقها والتزام العمل بها، تحديدا الوعي القانوني في مجال التشريع المروري الناظم لحركة سير المرور عبر الطرقات بأنواعها، ومن جميع مستعمليها من الراجلين وأصحاب المركبات المختلفة.

تنطلق هذه الدراسة في معالجة موضوعها من منطلقات قانونية محضة، فهي دراسة قانونية وليست دراسة إعلامية بالمفهوم الفني، ولم نتقصّد منها معالجة موضوعها بطريقة إعلامية اتصالية بحتة، وما تتطلبه من تقنيات منهجية فنية تجعل منها دراسة

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ميدانية ببعد إعلامي صرف، وإنما هي دراسة ذات صلة بمجال الإعلام والاتصال لكن بمضامين وغايات قانونية، ترتكز على معطيات التشريع الإعلامي السائد في الجزائر، الذي نُوظّف من خلاله وظائف وسائل الإعلام والاتصال في توضيح دورها في نشر الوعي القانوني المروري.

وهكذا، فإن هذه الدراسة تركّز على المساند أو الأسانيد القانونية التي تستند إليها وتعتمد عليها وسائل الإعلام في ممارسة دورها في نشر الوعي القانوني المروري، وتتعامل مع المعطيات القانونية المنصوص عليها في التشريع الإعلامي، لكن دون إغفال الاستشهاد أو أقلّه الاستئناس ببعض النماذج الإعلامية والاتصالية التي تُدلّل على دور الوسائل الإعلامية والاتصالية في نشر الوعي القانوني المروري.

المحور الأول- تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

يستعرض هذا المطلب تباعا في فرعين اثنين: مفهوم كل من مصطلح الوعي القانوني المروري ومصطلح وسائل الإعلام والاتصال.

أولا- مفهوم الوعي القانوني المروري:

نتناول مفهوم الوعي القانوني المروري من خلال الوقوف على تعريف مصطلح قانون المرور، تعريف الوعي القانوني وأخيرا تعريف الوعي القانوني المروري.

1- تعريف قانون المرور:

لقد عالج المشرع القانوني قانون المرور كمفهوم اصطلاحي من خلال الإشارة إلى مضامينه ومُكتفيا بعرض أهدافه، دون أن ينصّ صراحة على ما يُمكن التعويل عليه كتعريفٍ جامعٍ مانعٍ لهذا المصطلح؛ فبحسب نص المادة الأولى من القانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها [1] من المادة الأولى: "يهدف هذا القانون إلى تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها".

وقد عدّلت وتمّم هذا النص بموجب القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 غشت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها [2]، وقد جاءت نص مادته الأولى بعد التعديل والتتميم كالآتي:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

"يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. ويهدف بهذه الصفة، خصوصا إلى ما يأتي:

- تقليص وضعية انعدام الأمن في الطرقات.
- تحديد قواعد استعمال المسالك العمومية وكيفيات ضبط حركة المرور عبر الطرق وسيولها.
- توفير شروط تطوير متوازن لنقل نوعي في إطار المصلحة العامة.
- تحديد إطار مؤسساتي يُكلف بوضعه حيز التنفيذ.
- إقامة تدابير ردعية في مجال عدم احترام القواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق".

تعقيبا على نص المادة الأولى أعلاه؛ نجد أنها حددت الأهداف التي يسعى قانون المرور لتكريسها والتي لا تخرج في عمومها عن دائرة تنظيم حركة المرور عبر الطرق وتحقيق سلامتها وأمنها، ومع أن نص هذه المادة لم يضع تعريفا لمصطلح قانون المرور، لكن يُمكننا استخلاصه واستنتاجه.

بحسب النص المذكور، يُمكننا القول بأن قانون المرور هو: مجموعة القواعد والنصوص والأحكام القانونية النّاظمة لسير حركة المرور وسلامة وأمن جميع عناصرها المتمثلة في السائق، الراجل، المركبة، الطريق، إشارات المرور. ويهدف إلى تحقيق السلامة المرورية أو الأمن المروري عبر شبكة الطرق المتنوعة، وحماية مستخدميها من أخطار وأضرار حوادث المرور الناجمة عن عدم احترام قواعد السلامة المرورية التي نص عليها القانون.

2- تعريف الوعي القانوني:

الوعي القانوني- من وجهة نظري- مصطلح يُعبّر عن معرفةٍ وفهمٍ وإدراكٍ عميقٍ بالجوانب المعرفية والسلوكية والمهارية ذات الصلة بمجال القانون العام أو القانون الخاص بفروعه المتعدّدة وتخصّصاته المتنوّعة وميادينه المختلفة، مع قدرة المخاطبين به من أشخاص طبيعيين واعتباريين على توظيف هذه المعرفة القانونية في الميدان بشكلٍ يُعبّر عن قناعة الشخص (طبيعيا أو معنويا) بأهمية الالتزام بتنفيذ مضامين القانون واحترامه، مع ضرورة ظهور آثار هذا الالتزام في سلوكياته وتصرفاته القولية والعملية.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

استنادا إلى هذا التعريف نستخلص ما يلي:

أ- إن الوعي القانوني فعلٌ يُعبّر عن جانبٍ معرفي يكشف منظومة معرفية بقواعد القانون الناظمة لشؤون المجتمع بأبعاده وتجلّياته المختلفة (الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية...).

ب- أيضا يُعبّر الوعي القانوني عن جانبٍ مهاريّ سلوكي يتعلق بالممارسة الميدانية للقانون، ولا أعني هنا بالممارسة الميدانية فقط تلك التي تضطلع بها الجهات الوصية التي تضمن احترام القانون وتشرف على تطبيقه، وتتكفل بحماية المجتمع من آثار تجاوزه ومخالفته، في إطار ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم.

إن الوعي القانوني يستوعب أيضا الممارسات القانونية الصحيحة التي يتعيّن على المجتمع التزامها تعبيرا عن احترامه للقانون، وتنفيذ مضامينه بكل دقة وبحسن نية، دون تلكّأ أو تماطل أو مرأوغة، وهذا من حيث أن المجتمع بمفهومه الشعبي ومفهومه الرسمي مُخاطب بنصوص القانون ومُستهدف بأحكامه.

ج- إن الوعي القانوني الذي نقصده من التعريف السابق هو الوعي المجتمعي؛ أي وعي المجتمع بدوره في تكوين ثقافة معرفية قانونية يحرص على احترامها والتزام العمل بها في حياته الشخصية والاجتماعية والمهنية...، والوعي القانوني ببعده الاجتماعي يكشف عن علاقة القانون بالمجتمع، وأهمية ترسيخ هذا الوعي لدى أفراده عبر عدّة آليات ووسائل منها: وسائل الإعلام والاتصال المستهدفة بهذه الدراسة.

3- تعريف الوعي القانوني المروري:

يُعرّف بعضهم الوعي المروري بأنه: "قدرة الفرد على معرفة وفهم وإدراك الجوانب المعرفية والوجدانية والمهارة المتصلة بالمجال المروري، وقواعده الخاصة بسائقي المركبات، والمركبات، والمشاة" [(3)].

إن هذا التعريف على اختصاره يُعبّر عن الجانب المعرفي والجانب المهاري السلوكي الذي يتطلّبه مفهوم الوعي القانوني المروري، فضلا عن الجانب الوجداني الذي يظلّ تأثيره واضحا في توجيه السلوك المجتمعي المروري إيجابا أو سلبا. ويبقى من الناحية الاصطلاحية الوعي القانوني المروري الأقرب والأدق في التعبير عن إشكالية وأهداف

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

هذه ال دراسة؛ إذ يُركّز على موضوع الوعي وعلاقته بقانون المرور بصورة مباشرة وواضحة ودقيقة.

ونحن من خلال هذا التعريف وأيضا تعريف الوعي القانوني عموما الذي سقناه قبلا؛ نستطيع القول بأن الوعي القانوني المروري: هو قدرة المجتمع بأفراده وجماعاته على معرفة وفهم مضامين قواعد ونصوص التشريع الناظم لسير حركة المرور، مع قدرته على التجأوب والتفاعل الإيجابي مع المعرفة القانونية المرورية، وتوظيفها بصورة وجدانية ومهارية تظهر في سلوكيات إيجابية تُعبّر عن احترام وتقدير أصحابها للتشريع المروري، وحرصهم على التزام قواعده وتنفيذ أحكامه.

على ضوء هذا التعريف نُسجّل عددا من التنبيهات والملاحظات:

أ- الوعي القانوني المروري: هو وعي قانوني ذو طبيعة خاصة ترتبط بإدراك المجتمع قيمة المعرفة بالقواعد القانونية الناظمة حركة سير المرور التي يُتيحها التشريع المروري[4]، وأهمية ترسيخها في السلوك الفردي والجماعي للمجتمع.

ب- للوعي القانوني المروري له خاصية معرفية أو جانب معرفي وهو المعرفة بنصوص قانون المرور واستيعاب قواعده وفهم أحكامه.

ج- للوعي القانوني المروري أيضا: خاصية سلوكية أو جانب سلوكي يُترجم الجانب الوجداني والمهاري في التعامل مع مضامين نصوص قانون المرور، من خلال توظيفها حقيقة إذا صار المستهدف بها جزء من حركة سير المرور.

د- الوعي القانوني المروري ذو بُعدٍ مجتمعي؛ إذْ يُخاطب تشريع المرور المجتمع حيث يستهدف تنظيم حركة سير الفرد والجماعة داخله، من خلال قواعد صارمة تحول دون أن يتسبّب في اختلال حركية المرور وما تُلحقه به وبغيره من أخطار وأضرار.

و- أيضا من المهم أن نُشير إلى أن تعريف الوعي القانوني يُوحي بأنه مُصطلحٌ دقيقٌ وعميقٌ مقارنة بالثقافة القانونية [5]؛ لأن كون الشخص يملك ثقافة قانونية مرورية لا يعني أنه يملك وعيا قانونيا مروريا، فالثقافة قد تترجم اطّلاع الفرد على مضامين قانون المرور أو المنظومة المعرفية المرتبطة بمضامين نصوص وأحكام قانون المرور، لكن دون اشتراط أن يكون في مستوى الإدراك التام بخطورة عدم التزام العمل بها

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

والامتثال لها، أو ربما عدم قدرته على ذلك لأسبابٍ شخصيةٍ ترتبط بعدم اعتياده على احترام القواعد القانونية الصارمة الناظمة لسير حركية المرور.

ثانيا- مفهوم وسائل الإعلام والاتصال:

نُعالج مفهوم وسائل الإعلام والاتصال استنادا إلى تعريف وسائل الإعلام والاتصال ثم أنواعها.

1- تعريف وسائل الإعلام والاتصال:

بعيدا عن تعريفات الكاديميين لوسائل الإعلام والاتصال؛ فشخصيا أرى أنها: مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، تُمارس نشاطا إعلاميا واتصاليا جماهيريا عبر تقنيات وتكنولوجيات معينة، تسمح لها بالتواصل مع المجتمع بصور وأنماط مختلفة مكتوبة، سمعية، مرئية، وإفادته بما يهمّه من معلومات في شتى المجالات ذات صلة بحياته واهتمأماته واحتياجاته وتطلّعاته الوطنية والإقليمية والعالمية.

فهذا التعريف المركّز على اختصاره يُؤكد طبيعة العلاقة التكاملية بين وظيفة الاعلام ووظيفة الاتصال التي تمارسها المؤسسات الإعلامية على تنوّع أشكالها وتعدّد أهدافها، وأن الإعلام لا ينفك عن الاتصال الذي يسمح لهذه المؤسسات ببلوغ أهدافها المأمولة، وإيصال رسائلها المطلوبة.

2- أنواع وسائل الإعلام والاتصال:

هناك عدّة تقسيمات لوسائل الإعلام والاتصال [6] ليس هنا محلّ سردها وعرضها والتفصيل فيها، وحسبنا ما قرّره المشرع القانوني الجزائري؛ فقد جاء في المادة 3 من القانون رقم القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام[7] ما نصه: "يُقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بثّ لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو مُتلفزة أو إلكترونية، وتكون مُوجّهة للجمهور أو لفئة منه".

استنادا إلى هذا النص، يُمكن تقسيم وسائل الإعلام والاتصال استنادا إلى طبيعة نشاطها إلى ثلاثة أقسام: وسيلة إعلامية مكتوبة، وسيلة إعلامية مسموعة، وسيلة إعلامية مُتلفزة ووسيلة إعلام الكترونية. ويُمكن أيضا طرح هذا التقسيم لكن بصورةٍ أخرى؛ وهي الإعلام المكتوب أو الصحافة المكتوبة، والإعلام المسموع والمرئي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أو السمعي البصري، ويُمكن استغلال النشاط الإعلامي بأنواعه عبر مؤسسات القطاع العام أو القطاع الخاص.

بهذا الصدد، جاء في المادة 4 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 ما نصه: "تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،
- وسائل الإعلام التي يملكها أو يُنشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

كذلك بالنسبة إلى نشاط الإعلام المسموع والمرئي تحديدا فقد نصت بشأنه المادة 61 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 بالقول: "يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية،
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري،
- ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به".

للإشارة فإن النشاط الإعلامي يمتد إلى نشاط مؤسسات الإعلام والاتصال عبر شبكة الإنترنت أو ما يُسمى: "الإعلام الرقمي أو الإعلام الإلكتروني".

وعليه فإن وظيفة الإعلام والاتصال تمارس عبر أربعة وسائل:

أ- الصحافة المكتوبة: أو الصحافة المكتوبة الورقية[8]: هي المطبوعات الورقية التي تصدر في فترات دورية منتظمة، قد تكون يومية أو أسبوعية أو نصف شهرية أو شهرية أو سداسية...تستهدف الجمهور العريض من غير تخصيص أو أنها تختص بمعالجة مواضيع محددة أو مجالات معينة تستهدف بها جمهورا معيّنا أو فئة منه.

اصطلح المشرع الجزائري على تسمية الصحافة المكتوبة بمصطلح: "النشريات الدورية"، وعرّفها وصنّفها في المادة 6 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 بقوله:

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

"تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة. وتصنف النشريات الدورية في صنفين:

- النشريات الدورية للإعلام العام،
- النشريات الدورية المتخصصة".

لقد أدرج المشرع الجزائري أحكام النشريات الدورية تحت عنوان الباب الثاني: "نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة".

وبحسب نص المادة 7: "يُقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور"؛ أي تستهدف الجمهور دون تحديد لفئة معينة أو تخصيص مضامينها لموضوع بعينه.

وبحسب نص المادة 8: "يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، تكون مُوجهة لفئات الجمهور"؛ أي أنها تستهدف فئات معينة وجماعات محددة من الجمهور بحسب مجالات اهتمأماتهم وميادين تخصّصاتهم، ويُمكن الاصطلاح على تسميتها: "النشريات الموضوعاتية".

ب- الإذاعة: أو الراديو[9]، مؤسسة تبثّ خدمات إعلامية سمعية أو تمارس نشاطا إعلاميا مسموعا، يتمثل في نشر أو بثّ لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر وسيلة مسموعة، تكون مُوجهة للجمهور أو فئة منه (كالإذاعة الثقافية مثلا).

أو هي وسيلة إعلام جماهيرية واسعة الانتشار، ويمكنها أن تصل إلى جميع الأفراد بيسر وسهولة متخطية حاجز الأمية والحدود الجغرافية...، كما أن عملية استقبال المواد الإعلامية من خلال أجهزة الراديو لا تحتاج إلى أي مجهود أو تفرّغ تام للاستماع إليها، بل يمكن نقله إلى أي مكان، ولا تتطلب تفرغا تأما للاستماع إليها. وتزداد فاعلية الرسالة الإعلامية المذاعة بدفء الصوت والمؤثرات الأخرى كالموسيقى وغيرها، بالإضافة إلى أن المواد السهلة والبسيطة التي تقدم بواسطة الراديو يسهل تذكرها، فهي تصل إلى الأطفال والكبار والمتعلمين والأقل تعليما. الإذاعة وسيلة سريعة للنشر،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بالإضافة إلى الإحساس الجماعي الذي يتوفر لجمهورها مهما تباعدت أماكن [10]. وهكذا فإن الإذاعة أوسع انتشارا وأكثر تأثيرا مقارنة بالصحافة المكتوبة.

ج- التلفزيون: التلفزيون[11] مؤسسة تبثّ خدمات إعلامية سمعية بصرية أو تمارس نشاطا إعلاميا مسموعا مرئيا، يتمثل في نشر أو بثّ لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، تكون مُوجهة للجمهور أو فئة منه. (كالإذاعة الثقافية مثلا). ويستوي في مؤسستي الإذاعة والتلفزيون أن تكونا من مؤسسات إعلام القطاع العام أو إعلام القطاع الخاص.

إن تأثير التلفزيون على الجماهير عميق وواسع، ومن حيث التصنيف والترتيب من ناحية هذا التأثير الجماهيري نجد أن هذه الوسيلة الإعلامية المسموعة والبصرية تتمتع بخصائص ومزايا تبرّر وتفسّر كونها أكثر وسائل الإعلام الجماهيرية انتشارا وتأثيرا وفاعلية، بالنظر إلى قدرتها على شدّ الانتباه إلى نقل صورة حية وواقعية وفورية للأحداث المحلية والعالمية سياسية واقتصادية واجتماعية وفنية ورياضية...، الأمر الذي يسمح للمشاهد بالاندماج والتجأوب والتفاعل والشعور بالتواجد داخل مشاهد ومُجريات هذه الأحداث [12].

د- الإنترنت: تتيح الإنترنت[13] ممارسة النشاط الإعلامي بجميع صوره وأشكاله أو ما يُسمى: "الإعلام الرقمي"، وقد تطرّق إليه القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 في الباب الخامس بعنوان: "وسائل الإعلام الإلكترونية"، وقسّمها إلى صحافة مكتوبة إلكترونية وصحافة سمعية بصرية إلكترونية.

استنادا إلى أحكام هذا الباب، فإنه "يُقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت مُوجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي". (المادة 67).

بحسب المادة 68/ فقرة 2 فإنه لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن صنف الصحافة الإلكترونية عندما تكون النسخة عبر الإنترنت والنسخة الأصلية (الورقية) متطابقتين.

وكما في القانون فإن المتعارف عليه إعلاميا أن الصحافة الإلكترونية تتطلّب مُسايرة الأحداث ومُتابعة مُستجداتها أولا بأولٍ، وتغطيتها بصورةٍ آنيةٍ مُستمرة، ويتمّ

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

استعراضها مُباشرة وفور حدوثها، مع ما تتطلبه التغطية والمتابعة من تحليلٍ ونقدٍ وتقديمٍ للقراءات التي تناسب مستوى الحدث.

من ناحية أخرى أشار القانون العضوي للإعلام إلى الإعلام الرقمي بالنسبة إلى نشاط الصحافة المكتوبة في نص المادة 41: "تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عبر الإنترنت". وأيضا بدوره القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري أشار إلى النشاط السمعي البصري في نص المادة 56: "تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت".

المحور الثاني- مظاهر النشاط التوعوي القانوني المروري لوسائل الإعلام والاتصال بحسب التشريع الإعلامي:

يستعرض ويستخلص هذا المطلب جانبا من دور وسائل الإعلام والاتصال في ترسيخ الوعي بأهمية احترام قانون المرور والتزام العمل به، وذلك انطلاقا واستنادا إلى أهم النشاطات التي تضطلع بها بحسب نصوص تشريع الإعلام.

أولا- رعاية حق المجتمع في الإعلام وحقه في تحصيل المعرفة القانونية:

هو أول نشاط يكشف عن دور وسائل الإعلام والاتصال في نشر الوعي القانوني المروري؛ إذ ترعى حق المجتمع في الإعلام وكذا حقه في تحصيل المعرفة القانونية ذات الصلة بالوعي القانوني المروري.

1- رعاية حق المجتمع في الإعلام:

ومنه الإعلام القانوني؛ أي حق المجتمع في الحصول على المعلومة القانونية من خلال الاطّلاع على ما يجري في واقعه من أحداث ومُستجدات قانونية أو غيرها، على غرار القواعد القانونية الناظمة لحركة المرور وتعديلاتها، فإن وسائل الإعلام والاتصال تمارس دورها الاتصالي في التواصل مع المجتمع ومعرفة احتياجاته المعرفية المتصلة بميدان القانون، والحرص على التفاعل والتجأوب الإيجابي معها، وهذا الدور الاتصالي يكتمل بدورها الإعلامي في نشر المعلومة القانونية وتعميمها بين أفراد المجتمع، وتعريفهم بأهمية الوعي بقيمة تطبيقها.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يُستمد حق المجتمع في الإعلام القانوني من حق المواطن في إعلام كامل يستوعب جميع اهتمأماته المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، وجميع الموضوعات والأحداث المتصلة بمشاهد واقعه المختلفة، بما فيها المواضيع ذات المضمون القانوني، وحقه في إعلام موضوعي يُمكّن جميع المواطنين بلا تمييزٍ من التوصّل إلى المعلومة والحصول عليها، دون أن يتعرّض حقه في ذلك إلى أيّ شكلٍ من أشكال التضييق غير المشروع المنافي للمهنية والاحترافية وأخلاقيات العمل الإعلامي(14).

هذا الحق الذي يكفله المشرع الجزائري بنص المادة 2 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظلّ احترام...حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي".

بهذا الصدد، تحرص وسائل الإعلام المكتوب والمسموع والمرئي على رعاية حق المواطن الجزائري في إعلام قانوني يُتيح له الإطّلاع على قواعد تنظيم الحركة المرورية وتجنيبه مخاطر مخالفة قواعد قانون المرور، وذلك من خلال البرامج المتلفزة والمذاعة وما تبثّه من إرشادات وتوجيهات ورسائل.

ومع توجه وسائل الإعلام والاتصال المتنوعة إلى الاعتماد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في ممارسة نشاطاتها بكل سرعة وأريحية وفعالية؛ تمكّنت من استهداف شريحة أكبر ونشر الوعي القانوني المروري بصورة أوسع، وهذا ما يُتيحه الإعلام الرقمي أو الصحافة الإلكترونية التي صار الاعتماد عليها مطلبا جماهيريا، فالإنترنت تتيح البث الحيّ والمباشر لمؤسسات الإعلام المسموع والمرئي (الإذاعة والتلفزيون)، وتمكّن الجمهور من متابعة برامجها والتفاعل معها.

أيضا، بالنسبة إلى الصحافة المكتوبة التي أصبحت مؤسساتها تُعوّل كثيرا على الإنترنت في نشر أخبارها، وتمكين جمهورها الويفّ من متابعتها، والتفاعل معها والتجأوب مع ما تبثّه من معطيات وأخبار وتقارير ومعلومات ومعارف.

في الجزائر، نجد أن بعض مؤسسات الإعلام قد اقتحمت عالم الاعلام والاتصال بقوة بجميع أشكاله وصوره ووسائله، وأصبحت تسأهم في ترسيخ حق المواطن الجزائري في الإعلام والإطلاع على مستجدات واقعه المحلي والوطني والإقليمي، على

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

غرار مؤسسة الشروق التي تملك صحيفة ورقية، ثلاثة قنوات (قناة الشروق الإخبارية NEWS، قناة الشروق تي فيTV ، قناة بنّة CBC BEENA)[15]، فضلا عن بوابة الشروق (echoroukonline)[16]، ومؤخرا اقتحمت مؤسسة الشروق عالم الإعلام والاتصال السمعي، من خلال تطبيق إذاعة الشروق.

2- رعاية حق المجتمع في تحصيل المعرفة القانونية:

إن الحق في المعرفة القانونية يكفله أيضا نص المادة الثانية المذكورة أعلاه؛ ذلك أن الحق في إعلام كامل وموضوعي يشمل بالضرورة الجانب المعرفي بمضامينه المختلفة ومواضيعه المتنوعة وأبعاده المتعددة، بما فيها المعرفة القانونية عموما والمعرفة القانونية المرورية تحديدا.

هنا نجد أن وسائل الإعلام والاتصال على تنوّعها المؤسّساتي تحرص على التجأوب والتفاعل مع متطلّبات وتطلّعات المجتمع، والحرص على رعاية وتحقيق احتياجاته بمختلف أبعادها وتجليّاتها، ويأتي تثقيف المجتمع وترسيخ حقه في التوعية المعرفية والعلمية بمجال القانون عموما وقانون المرور تحديدا كأحد أهم الأدوار التي تضطلع بها.

في هذا الإطار، نصت أيضا المادة 5/ فقرة 1 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 على ذلك بالقول: "تسأهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي: الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية...".

إن التثقيف كعملية إعلامية واتصالية هو عملية إجرائية غاية في الدقة، إذ يتعيّن على وسائل الإعلام والاتصال أن تحسن تخيّر الأساليب السليمة والمناسبة في التواصل والتعامل مع المجتمع، وممارسة النشاطات من شأنها أن تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته التي ترسّخ لديه وعيا معرفيا قانونيا إن في مجال قانون المرور أو غيره.

بل إن الإعلام معني بالارتقاء بالوعي القانوني المجتمعي وإعطائه بُعدا قيميا؛ أي توعية المجتمع بقيمة القانون كمعرفة بقواعده ونصوصه، وأيضا كممارسة يكتمل بها مفهوم الوعي القانوني يستشعر من خلالها المجتمع أهمية الانتظام بأحكام القانون وتمثّله في الواقع فلا يكون مُجرّد معرفة نظرية بعيدة عن الممارسة الميدانية.

أيضا يُضيف نص المادة 5/ فقرة 5: "ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار". والمواطنة كفعل حضاري يُعبّر عن انتماء الفرد إلى وطنه، تتطلّب منه أن يكون مُواطنا صالحا في مُجتمعه حريصا على احترام قوانين بلده، والانتظام بها في سائر شؤونه بكلّ طواعية وأريحية، على غرار قانون المرور مثلا.

ثانيا- <u>التزام حفظ النظام العام وتقديم خدمة عمومية</u>:

يتطرّق هذا الفرع إلى أحد أهم النشاطات التي تضطلع بها وسائل الإعلام والاتصال، وهو وثيق الصلة بنشر الوعي القانوني المروري، فهو من صميم الخدمة العمومية التي تضطلع بها، مع كون الالتزام بأحكام وقواعد قانون المرور يُسأهم في حفظ النظام العام.

1- التزام حفظ النظام العام:

يُعرّف النظام العام (Ordre public) بأنه: مجموعة المصالح الجوهرية للمجتمع الواحد أو مجموعة الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والخلقية التي تسود المجتمع ويقوم عليها كيانه في وقت محدد من الأوقات، فلا يتصور بقاء المجتمع سليما ومنتظما دون تحقق مصالحه واستقرار أسسه، بل وينهار المجتمع ويختل نظامه إذا اختلت أحد أسسه ومصالحه؛ لهذا كانت القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام آمرة لا تجوز مخالفتها[17].

وفقا للقواعد العامة لدفتر الشروط المفروضة على خدمات البثّ الإذاعي والتلفزيوني؛ فإنّ مؤسسات السمعي البصري طبقا لنص المادة 48/ فقرة 9 من القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري [18]، معنية برعاية **"احترام مُتطلّبات الآداب العامة والنظام العام"**.

لا غرو أن نشر الوعي بأهمية احترام القانون والتزام تطبيقه على غرار الوعي بأهمية القواعد الناظمة لسير المرور، يُسهم في حفظ النظام العام وترسيخ الوعي بأهمية وقيمة الانتظام داخل المجتمع، وهذا من شأنه ترسيخ السلوك الإيجابي المجتمعي بين أفراد المجتمع، وتحصينه من الظواهر السلوكية السلبية والخطيرة الناجمة عن عدم تقدير قيمة القانون وأهمية احترام مضامينه.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

2- التزام تقديم خدمة عمومية:

ارتبط مفهوم الخدمة العمومية بالوظائف الإدارية للمرفق العمومي الذي يستهدف تحقيق ورعاية مصلحة المجتمع أو ما يُعرف بالمصلحة العمومية، والمؤسسات الإعلامية كمرافق إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية القانونية المستقلة التي تتيح لها الاضطلاع بمهامها وممارسة وظائفها؛ تُقدّم للمجتمع خدمة عمومية تسمح لها- كما تقدّم- بالتواصل مع الجمهور الذي تستهدفه، وتتيح لها تمرير رسائلها والمعلومات التي تتخصّص بنشرها وتعميمها، وهكذا فإن وسائل الإعلام والاتصال تمارس وظائف تُقدّم خدمة مُجتمعية عمومية على غرار نشر الوعي القانوني عموما والمتصل بقانون المرور خصوصا.

إلى جانب حفظ النظام العام، تتبنى مُؤسسات الإذاعة والتلفزيون التابعة للقطاع العام والقطاع الخاص التزأما آخر تستهدف من خلاله نشر الوعي القانوني عن طريق الإسهام في بثّ كل ما من شأنه أن يُحقّق المنفعة العمومية، ومن المؤكّد أن نشر الوعي القانوني المروري يُحقّق جانبا من ذلك عملا بنص الفقرة 21 من المادة 48 المشار إليها أعلاه: **"إنتاج وبثّ بيانات ذات المنفعة العامة"**.

والمنفعة العمومية هي الخدمة المجتمعية العمومية التي تستهدف مؤسسات الإعلام عموما تحقيقها، على غرار مؤسسات الإعلام المسموع والمرئي، والخدمة العمومية للنشاط السمعي البصري؛ عرّفتها المادة 7/ فقرة 6 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بالقول: "هي نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري، في ظلّ احترام مبدأ المسأواة والموضوعاتية والاستمرارية والتكيف".

في سياق متصل، وطبقا لنص المادة 8 من القانون ذاته، "يتشكّل القطاع العمومي للسمعي البصري من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم، وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية"؛ أي أن تقديم خدمة عمومية تتوخّى منها المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية توعية المجتمع وترسيخ قيم توعوية قانونية أو غيرها؛ هو التزامٌ وواجبٌ تضطلع به في نطاق أحكام التشريع والتنظيم، ولا مجال للتخلّي عنه أو التقصير فيه.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وتعزيزا للخدمة العمومية للقطاع العمومي للنشاط السمعي البصري؛ فإن الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام، يستفيدون في إطار أداء مهامهم من الأولوية في حق استخدام المواد الراديوية الضرورية لأداء مهامهم للخدمة العمومية المقرّرة في دفاتر الشروط. طبقا لنص المادة 12/ فقرة 2 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

في سياق ما تقدّم؛ فإن مؤسسات الإعلام الإذاعي والتلفزيوني التابعة للقطاع العمومي التي تستغل خدمات البثّ التلفزيوني والبثّ الإذاعي؛ معنيةٌ بضمان مهام الخدمة العمومية عن طريق الحرص على مراعاة تحقيق المنفعة العامة، والتزام تخصيص جانبٍ من برامجها في إطار خدمة المجتمع (الخدمة العمومية) وذلك عملا بنص المادتين 14 و15 من القانون رقم 14-04.

للإشارة فإن الخدمة العمومية: التزام تتحمّله وسائل الإعلام بأنواعها، وعلى اختلاف نشاطاتها، سواء منها تلك التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص؛ لأنّ عموم نص المادة 7/ فقرة 6 أعلاه لم تحصر الخدمة العمومية في القطاع العام دون غيره ولم تقصره على مؤسساته دون سواها من مؤسسات القطاع الخاص، هذا فضلا على أن الخدمة العمومية التزام تمليه الاحترافية والمهنية التي يتطلّبها ممارسة النشاط الإعلامي بأشكاله وأنواعه.

ويُخصّص الإعلام الجزائري العمومي والخاص بجميع وسائله ومجالاته جزءً من برامجه في نشر الوعي القانوني المروري، وتعميم الثقافة القانونية المرورية، وترسيخ التربية والسلامة المرورية، ولعلنا نتذكر جميعا حصة الشرطي المخفي وطريق السلامة التي كان يُعدّها ويُقدمها محمد العزوني والتي لاقت قبولا وتجأوبا وتفاعلا جماهيريا واسعا، فضلا عن الإرشادات والتوجيهات المرورية التي تبثّها الإذاعة الوطنية والإذاعات الجهوية.

أيضا بهذا الصدد مثلا، نجد أن مؤسسة أمنية كالدرك الوطني كمؤسسة أمنية عسكرية تستهدف حفظ النظام العام وتقديم خدمات عمومية؛ قد اقتحمت عالم الإنترنت لممارسة دورها في نشر جانبٍ من واقع المعرفة المرورية الآنية ذات الصلة السلامة المرورية، وحماية مستخدمي الطرقات من حوادث المرور، وذلك عن طريق

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

إنشاء بوابة إلكترونية (طريقي- TARIKI)[19] تؤمن التنقلات عبر مختلف الطرقات، فضلا عن إطلاق تطبيق لهذه البوابة على الهواتف الذكية (SMART PHONE).

في سياق متصل، تحرص مؤسسة الدرك الوطني على التنويه بخطر حوادث المرور، وما يتطلبه من تفاعل سلوكي إيجابي مع متطلبات المعرفة القانونية المرورية، وذلك عبر نشريتها الدورية (مجلة الدركي)، وهي مجلة ثقافية إعلامية تعنى بالمسأهمة بنشر المعلومة المرورية وتثقيف المجتمع وتوعيته بالسلامة المرورية ومتطلباتها المعرفية القانونية...إلى جانب مواضيع أخرى.

هنا يُمكن أن نطرح نمطا آخر للاتصال وهو الاتصال الشخصي أو الاتصال المباشر أو الاتصال المواجهي، الذي يجده البعض أحد أهم أشكال الاتصال وما يُمرّره من رسائل إعلامية، ويحتل موقع الصدارة على مرّ العصور من حيث قوة التأثير وقيمة الرسائل التي يُمرّرها؛ لما يتميّز به من مرونة وعفوية، مع ما يُحدثه من من روابط وتأثيرات وجدانية بين المرسل والمستقبل، ولما له من قدرة على زيادة المعلومات للجماهير، وتحقيق استطلاعٍ سريعٍ لصدى الرسالة وتوجهها، حسب التجارب والتفاعل بغية إحداث التأثير المنشود، وذلك إذا ما توافرت مهارات الاتصال وتهيأت ظروف الاستقبال، مع عدم تطلّبه لتكلفة عالية، على غرار المحاضرات والندوات واللقاءات والمعارض والاجتماعات[20]...

أيضا نجد أن الدرك الوطني كأنموذج للمؤسسات الأمنية والعسكرية يقوم بالتحسيس وحملات التوعية المرورية، كذلك بالنسبة إلى الجمعيات الناشطة في ميدان السلامة المرورية، وأيضا المؤسسات الجامعية...وغيرها كلها تمارس الاتصال الجماهيري المواجهي مع الجمهور بشرائحه المختلفة.

ثالثا- <u>ترقية قيم السلوك الحضاري</u>:

هي من الأدوار المجتمعية الراقية والمهمة التي تضطلع بها وسائل الإعلام والاتصال؛ إذ لا تكتفي بتقديم المعلومة وإيصالها إلى أكبر عددٍ من الجمهور، دون أن تحرص على ترسيخها كممارسة حياتية تعكس السلوك القيمي الاجتماعي الحضاري الذي يجب أن يكون عليه المجتمع الواعي بأهمية الانتظام بنصوص القانون، وضرورة التدرّب على الاقتناع بضرورة التزام العمل بأحكامه.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إن ترسيخ الفعل الحضاري داخل المجتمع والارتقاء بسلوكه، التزامٌ آخرٌ يقع على عاتق مؤسسات الإعلام والاتصال تكريسه وتجسيده، ولا شك أن تكوين وعي مُجتمعي ذي صلة بتقدير القانون وضرورة العمل به على غرار قانون المرور هو تكريسٌ لسلوك حضاري يجد سنده القانوني في أحكام التشريع الإعلامي.

واستدلالا على ما تقدّم ذكره، نصت المادة 11/ فقرة 1 وفقرة 2 من القانون رقم 14-04: "يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، وفي إطار احترام مبادئ الديمقراطية المكرّسة دستوريا: تشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن، وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة".

رابعا- دور سلطة الضبط في دعم وسائل الإعلام والاتصال في نشر الوعي القانوني:

في سياق حديثنا السابق عن حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي؛ فإن سلطة ضبط الإعلام تلعب دورا إيجابيا في تكريس ذلك من خلال جانبٍ مُهمٍّ من مهامها وصلاحياتها، على غرار تلك المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12-05؛ التي نصت على مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

بالرجوع إلى نص المادة المشار إليها، نجد أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تدعم دور الإعلام في نشر الوعي القانوني، من خلال مسأهمتها في تعزيز حق المواطن في الإعلام والتوصّل إلى المعلومة والمعرفة القانونية بصورة كاملة وموضوعية، بما فيها تلك المرتبطة بدور الإعلام في نشر الوعي القانوني المروري، وهذا يُستخلص من دورها في "السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر التراب الوطني" طبقا للفقرة 4، ولا شك أن عملية النشر والتوزيع تسمح بتعميم ونشر المعلومة على جميع المستهدفين منها والمخاطبين بها.

في ذات السياق، وترسيخا للوعي القانوني عموما والوعي القانوني المروري خصوصا؛ تحرص أيضا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على تعزيز حق المواطن في الحصول على المعلومة والوصول إليها بسهولة ويُسر وذلك من خلال "السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة". طبقا للفقرة 6.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

أيضا دورها في تكريس البعد الرسالي في العمل الإعلامي أو تجويد وتحسين وترقية رسالة الإعلام على وفق تطلّعات واحتياجات المجتمع وهو ما صرّحت به الفقرة 5 بالقول: "السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها".

هذا عن سلطة ضبط الإعلام المكتوب أما عن سلطة ضبط الإعلام المرئي والمسموع وهي سلطة ضبط السمعي البصري فبدورها معنية بالتزام المساهمة في ترسيخ ونشر الوعي القانوني بصوره المختلفة ومضامينه المتنوعة بما فيها تلك المرتبطة بقانون المرور.

في هذا الإطار، تسهر سلطة ضبط السمعي البصري على تعزيز حرية ممارسة النشاط الإذاعي والتلفزيوني، هذه الآلية التي تُتيح لمؤسسات الإعلام المسموع والمرئي بالقيام بمهامهما التوعوية وغيرها بكل حرية وأريحية، وأن تنتهج سياسة التوعية بأهمية احترام القانون وفق متطلّبات المجتمع. وهو ما يُستفاد من نص المادة 54/ فقرة 2: "السهر على ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول".

من ناحية أخرى، ووفقا للقواعد العامة لدفتر الشروط المفروضة على خدمات البثّ الإذاعي والتلفزيوني؛ فإنّ سلطة ضبط السمعي البصري وفقا لنص المادة 48/ فقرة 9 معنية برعاية "احترام مُتطلّبات الآداب العامة والنظام العام"، ولا غرو أن نشر الوعي بأهمية احترام القانون والتزام تطبيقه على غرار الوعي بالقواعد الناظمة لسير المرور، يُسهم في حفظ النظام العام.

خاتمة:

1- إن الوعي القانوني المروري يتطلّب حرص الفرد على امتثال قانون المرور والتزام العمل به في الميدان، بصورة فعلية وحقيقية ودقيقة، دون وضع اعتبار للشعور الوجداني الذي قد يكون سلبيا ويدعو الفرد إلى مخالفة القانون والامتناع عن تطبيقه بالصورة المأمولة منه.

2- أيضا يتطلّب الوعي القانوني المروري أن يحرص الفرد على ترجمة المعرفة النظرية القانونية التي يُتيحها قانون المرور للمخاطبين والمستهدفين بها في سلوكهم الاجتماعي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

اليومي، والاعتقاد الجازم بأهمية ذلك في ترسيخ سلوك مجتمعي قانوني مروري صحيح وسليم.

3- إن الوعي القانوني المروري كسلوك مُجتمعي إيجابي؛ يُكْتَسَبُ عبر تدخل عدّة مؤسسات ووسائل وآليات على غرار مؤسسات ووسائل الإعلام والاتصال المختلفة.

4- اتضح أن الوعي القانوني فيه جانبان: جانبٌ نظري معرفي معلوماتي وجانبٌ عملي سلوكي تطبيقي يُرسّخ تلك المعرفة النظرية.

5- تنطلق وسائل الإعلام والاتصال في ممارسة دورها في نشر الوعي القانوني المروري من نشاطاتها وصلاحياتها التي حدّدها لها التشريع الإعلامي.

6- تعتبر وسائل الإعلام والاتصال شريكا مهما لمختلف المؤسسات والهيئات الناشطة في مجال السلامة المرورية.

الهوامش والمراجع:

(1)- الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 46، مؤرخة في 19 غشت 2001، ص 4.

(2)- الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 45، مؤرخة في 22 أبريل 2009، ص 4.

(3)- بألسعيد عبد الله وبالصحرأوي علي وبن علية هجيرة: الإرشادات الإذاعية ودورها في غرس الوعي القانوني (دراسة ميدانية على عينة من سائقي الأجرة بولاية ورقلة)-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، شعبة علم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال وعلاقات عامة، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2013- 2014، ص 34.

(4)- بعبارة أخرى: يمكننا القول بأن الوعي القانوني المروري يستمد خصوصيته أيضا من طبيعة قواعد قانون المرور الذي يعتبر من فروع القانون الخاص (Le droit privé)- وهذا الأخير: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم العلاقات التي يكون أطرافها أشخاص خاصة لا يظهر أحدهم بوصفه صاحب سيادة أو سلطة على الآخر، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين (أفرادا)- أو أشخاصا معنويين (هيئات خاصة، جمعيات، شركات تجارية)- ويستهدف القانون الخاص حماية المصلحة الخاصة المترتبة عن هذه العلاقات القائمة. محمد الصغير بعلي: المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق، نظرية القانون)-، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ر ط، 2006، ص 23، حبيب إبراهيم الخليلي: المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1990، ص 58، عمار بوضياف: المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)-، دار ريحانة للنشر والتوزيع، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، د ر ط،

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

د س ن، ص 75، محمد سعيد جعفور: مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ر ط، د س ن، ص 117.

(5)- ومع ذلك فقد جرى استعمال مصطلح الثقافة المرورية للدلالة على الوعي المروري فضلا عن استعمالات أخرى مقاربة لها من حيث المدلول كمصطلح التربية المرورية. حول الثقافة والتربية المرورية. قيادة الدرك الوطني: مجلة الدرك الوطني، ع 26، ماي 2017، ص 24- 26.

(6)- يراجع مثلا: عبيدة صبطي وفؤاد شعبان: تاريخ وسائل الاتصال وتكنولوجياته الحديثة، إشراف وتقديم: أ. د/ عبد الرحمان برقوق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د ر ط، 1433 هـ- 2012 م، ص 7- 9، بن عباس فتيحة: دور الإعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر (مقارنة بين المناطق الرفية والمناطق الحضرية، دراسة وصفية استطلاعية)-، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011- 2012، ص 61- 62.

(7)- الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 49، العدد 2، مؤرخة في 15 يناير 2012، ص 21.

(8)- عن الصحافة المكتوبة براجع: عبيدة صبطي وفؤاد شعبان: تاريخ وسائل الاتصال وتكنولوجياته الحديثة، مرجع سابق، ص 41- 81، جمال العيفة: مؤسسات الإعلام والاتصال (الوظائف، الهياكل، الأدوار)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ر ط، 2010، ص 90- 107.

(9)- عن الإذاعة ينظر: عبيدة صبطي وفؤاد شعبان: تاريخ وسائل الاتصال وتكنولوجياته الحديثة، مرجع نفسه، ص 121- 135، جمال العيفة: مؤسسات الإعلام والاتصال (الوظائف، الهياكل، الأدوار)، مرجع سابق، ص 108- 114، خليفة بن قارة: الإذاعة كما رأيتها وأراها، تقديم محمد عباس وسليمان بخليلي، منشورات السائحي، الجزائر، ط 1، 1434 هـ- 2013 م.

(10)- بن عباس فتيحة: دور الإعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر، مرجع سابق، ص 65.

(11)- عن التلفزيون ينظر: عبيدة صبطي وفؤاد شعبان: تاريخ وسائل الاتصال وتكنولوجياته الحديثة، مرجع سابق، ص 135- 148، وعن الإذاعة والتلفزيون ينظر أيضا: نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 1429 هـ- 2008 م، ص 91- 154، جمال العيفة: مؤسسات الإعلام والاتصال (الوظائف، الهياكل، الأدوار)، مرجع سابق، ص 115- 145.

(12)- بن عباس فتيحة: دور الإعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر، مرجع سابق، ص 66- 67.

(13)- عن الإنترنت ينظر: محمد الفاتح حمدي ومسعود بوسعدية وياسين قرناني: تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة الاستخدام والتأثير، مراجعة فضيل دليو وفضة عباسي بصلي، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ط 1، محرم 1432 هـ- جانفي 2011 م، ص 47- 98، عبيدة صبطي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وفؤاد شعبان: تاريخ وسائل الاتصال وتكنولوجياته الحديثة، مرجع سابق، ص 135- 148، د/ جمال العيفة: مؤسسات الإعلام والاتصال (الوظائف، الهياكل، الأدوار)-، مرجع سابق، ص 177- 192.

(14)- عبد المنعم نعيمي: سلطة ضبط الإعلام في الجزائر كضمانة لحرية التعبير في الجزائر (غير منشورة)، ص 9.

(15)- موقع الشروق CHANNELS على الإنترنت: (https://tv.echoroukonline.com)، تاريخ التصفح: الجمعة 30/ 11/ 2018، على الساعة: 16:00.

(16)- موقع بوابة الشروق على الإنترنت: (https://www.echoroukonline.com)، تاريخ التصفح: الجمعة 30/ 11/ 2018، على الساعة 15:59.

(17)- للإشارة فإن فكرة النظام العام نسبية ومرنة غير مُحدّدة، لأن أسسه ومصالحه تختلف باختلاف بحسب المكان والزمان، بحكم العادات والتقاليد والأعراف، فالقاعدة التي تقرّر زواج الرجل بأكثر من زوجة لا يُمكن الاتفاق على مخالفتها لأنها من النظام العام في بعض المجتمعات، وهي مخالفة للنظام العام في مجتمعات أخرى. وهو اصطلاح شامل فضفاض يصعب تحديده خاصة أمام عدم وضوح ما يُسمى بالمصالح العليا، وعدم ثبات المصلحة وتغيرها من زمن إلى زمن. كما تتأثر فكرة النظام العام بالاتجاه الفلسفي السائد في الدولة. وأمام جميع هذه المتغيرات وجب بالتبعية أن يكون معيار النظام العام معيارا مرنا يستوعب الكثير من القواعد أمام سعة مدلوله". محمد الصغير بعلي: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 21، عمار بوضياف: المدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 98، حبيب إبراهيم الخليلي: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 80، محمد سعيد جعفور: مدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 117.

(18)- الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 51، العدد 16، مؤرخة في 23 مارس 2014، ص 6.

(19)- رابط بوابة طريقي على الإنترنت:

تاريخ التصفح: 10/ 11/ 2017، على الساعة: 12:34. https://www.tariki.dz

(20)- بن عباس فتيحة: دور الإعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر، مرجع سابق، ص 69.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X